الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/775
8 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد انطونيو بينيال (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد: تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، ادراج هذا البند في جدول أعمالها، وأحالته الى اللجنة السادسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، بصدد هذا البند، تقرير الأمين العام (A/36/143 و Add.1 و Add.2).

٤ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٦٢ الى ٦٥، المعقودة في الفترة ما بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/36/SR.62-65) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.6/36/L.17)

٥ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

" ٢ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد الدراسة المشار اليها في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٣ - تحث الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

" ٤ - ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان ، على نحو ما يحدده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدّم أيّة معلومات ذات صلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتجاوز عن قواعد مراقبة الوثائق والحد منها فيما يتعلق بالدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وذلك للنظر فيها ، على سبيل الأولوية ، تحت بند بعنوان " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " ، يتم ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة ."

٦ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في نفس التاريخ ، قام ممثل الفلبين بتنقيح شفوى لمشروع القرار A/C.6/36/L.17 على النحو التالي :

(أ) استعيض في الفقرة الثالثة من الديباجة عن التاريخ " ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ " بالتاريخ " ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ."

(ب) حذفت كلمة " الماسة " من الفقرة السادسة من الديباجة .

(ج) استعيض عن كلمة " ترحب " في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " تحيط علما " .

(د) نقحت الفقرة ٥ من المنطوق على النحو التالي :

" ترجو من الأمين العام أن يتجاوز عن قواعد مراقبة الوثائق والحد منها وأن يمارس قدرا معقولا من الضغط فيما يتعلق بكمية الوثائق المتصلة بالدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ " .

٧ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، وعلى ضوء البيان الذى أدلى به رئيس التحرير في ادارة شؤون المؤتمرات بالامانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها ، قام ممثل الفلبين بتنقيح شفوى آخر لمشروع القرار A/C.6/36/L.17 وذلك بحذف الفقرة ٥ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/36/L.23) .

٩ - وفي الجلسة ٦٥ ، وفي تصويت مسجل ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.17 بالصيغة التي عدل اليها شفويا ، وذلك بأغلبية ٧٧ عضوا مقابل عضو واحد وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسرائيل ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : كوبا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٠ - وقبل بدء عملية التصويت ، أدلى ببيان تعليل للتصويت كل من ممثل الولايات المتحدة الامريكية وممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (نيابة أيضا عن بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا) .

Digitized by UNOG Library

١١ - وأدلى ممثلو الأرجنتين واسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واوروغواى وايطاليا وبلجيكا وشيلي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات لتعليل التصويت بعد الانتهاء من عملية التصويت .

١٢ - وأعلن ممثل اوغندا أنه لو كان حاضرا كان سيدلي بصوته مؤيدا مشروع القرار . وأفادت ممثلة كوبا أن وفدها كان ينوى التصويت مؤيدا مشروع القرار وأن تسجيل صوت كوبا كصوت معارض قد حصل خطأ .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٣ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام ، وبالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وعنوانها " قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشطة الشركات عبر الوطنية " (١) ، وبالاضافة لهذه الدراسة ، وبالآراء التي قدمتها بعض الدول استجابة للقرار ٣٥/١٦٦ (٢) ،

---

(١) A/36/143 .

(٢) A/36/143/Add.1 و Add.2 .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما ، بوجه خاص ، بالتوصية التي تقضي بأن يتم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هذه الدراسة باعداد " الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ، وفقا للفقرة ١ (ب) من القرار ٣٥/١٦٦ ،

واذ تسلّم بالحاجة الماسة الى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - تحيط علما بالدراسة التي أعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٢ - ترجو من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد الدراسة المشار اليها في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات ذات صلة بالدراسة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٤ - ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان ، على نحو ما يحدده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدّم أيّة معلومات ذات صلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك للنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

Digitized by UNOG Library